مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١ - ٨٦ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

نفقة الحواشي، حكمُها وآثارُها
دراسة فقهية تطبيقية

د. أحمد بن محمد بن صالح المطرودي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ملخص البحث:

● أن المراد بالنفقة : "كفاية من يمُونُهُ طعاماً وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وتوابعها عرفاً "

● أن المراد بالحواشي هم : الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

● أن الظاهرية ومن وافقهم يرون أن النفقة على الحواشي واجبة لكل وارث بفرض أو تعصيب أو رحم مطلقاً وهذا هو الراجح .

● أن الراجح في نفقة الحواشي رأي الحنابلة القائل بأن الضابط في هذا : الإرث دون القرابة وإذا كان الكل يرث فتجب النفقة على قدر إرثهم .

● قمت بالشرح المفصل لكيفية حساب النفقة الواجبة عند القائلين بوجوبها من خلال الأمثلة الواقعية ، وما يعادله بالريال السعودي ، وقربت ذلك بالجداول التوضيحية .

● أن النفقة على الحواشي مشروطة بشروط يشترطها الموجبون منها ما هو محل اتفاق فيما بينهم ، ومنها ما هو محل خلاف .

● أنه يحق للمُسْتَحِق للنفقة المطالبة بها في حال التقصير فيها من قبل المُنْفِق وعلى القاضي إلزام من وجبت عليه بعد التحقق من قدرة المُنْفَق ، واستحقاق المُنْفَق عليه.

● أن الراجح عدم جواز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كان يرثه ؛ لكون هذا هو مقتضى العدل والإنصاف فكما هو يغنم فهو يغرم .

● أن الواجب توعية الناس بأن وجوب النفقة عام لجميع الأقارب ، وأن هذا قول معتبر ، وعليه فتوى كثير من المعاصرين.

● كما أنه من الواجب أيضاً توعية الناس بأنه لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من وجبت عليه نفقته من الحواشي ، أو غيرهم ، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه ، وهذا ما يقع كثيراً خصوصا في الأخ مع أخيه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد جاءت الشريعة بمراعاة الحقوق والواجبات في جميع مناحي الحياة، ويأتي مجال التكافل المالي في مقدمة تلك الحقوق، فقد أَولاه الإسلامُ عناية فائقة، ومن بين تلك الحقوق -ويُعَد مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي-: "حق النفقة" الذي تضافرت نصوصُ الكتاب والسنة على بيانه، وأفردَه المصنفون في الفقه والسنة بأبواب مستقلة تحت مسمى "باب النفقات"، ويندرج تحت هذا الموضوع مسائلُ يتعامل بها الكثيرُ من الناس، وقد يجهلون الكثيرَ من أحكامها، وما يترتبُ عليها نتيجةً للتصور الخاطئ المبنيّ على المفهوم السائد في بعض المجتمعات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن هناك جملةً من المفاهيم والتصورات الخاطئة لدى البعض من الناس في موضوع النفقات، وتحتاج إلى تصحيح وبيان، ومن ذلك:

- تصور بعضهم أن وجوب النفقة خاصٌّ بالأصول والفروع (الآباءِ وآبائهم وإن علَوا، والأبناءِ وأبنائهم وإن نزلوا)، ولا يدخل في ذلك الحواشي (الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم)، وكذا لا تدخل نفقةُ الزوجة على زوجها، فتجد الكثيرَ من الناس لا يتصورون وجوبَ النفقة على الحواشي، ولا سيما الإخوة منهم على رأي بعض العلماء على ما سيأتي بيانه.

- ما يترتب على هذا التصور الخاطئ من أن البعض قد يدفع زكاتَه إلى مَن وجبت عليه نفقتُه من الحواشي، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعودُ نفعُ زكاته إليه، وهذا ما يقع كثيرًا؛ خصوصًا في الأخ مع أخيه.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرةُ البحث عن هذا الموضوع؛ لتجلية حكمه الشرعي، وقد جعلتُ عنوانَه:

"نفقة الحواشي حكمها وآثارها _ دراسة فقهية تطبيقية"

واللهَ أسألُ أن يوفقني فيه ويسددَني، وأن يرزقني الإخلاصَ في القول والعمل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

منهجية البحث:

١- اعتمدت على المراجع الأصلية في مادة هذا البحث، مع الاستفادة من بعض البحوث والكتب المعاصرة.
٢- قمت بالتعريف بمفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا؛ وهي: (النفقة _ الحواشي).
٣- قمت ببيان أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه.
٤- قمت ببيان المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث.
٥- اعتمدت على المذاهب الفقهية المعتبرة في المسألة الخلافية، مع توثيق كل قول من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٦- عزوت الآياتِ الواردةَ في البحث، مبينًا اسمَ السورة، ورقم الآية.
٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وإذا كان الحديثُ واردًا في غير الصحيحين فإني أبينُ ما ذكره المحدثون في درجته بإيجاز.
٨- وضَّحت جملة من المسائل المتضمِّنة مقاديرَ النفقة بالأمثلة، وبَيَّنتُ المقدارَ الواجب فيها بالريال السعودي، وقمت بتقريب ذلك من خلال الجداول.
٩- ذيلت البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج.
١٠- أثبت جميع المصادر والمراجع التي استقيتُ منها المادة العلمية لهذا البحث، وقمت بصياغتها حسَبَ الترتيب الهجائي.

خطة البحث:

هذا البحث مشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحثَ، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع.
التمهيد: ويشتمل على: التعريف بالنفقة وبالحواشي.
المبحث الأول: حكم النفقة على الحواشي.

المبحث الثاني: اجتماع الحواشي المُنفِقين.

المبحث الثالث: شروط النفقة على الحواشي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على وجوب نفقة الحواشي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على الحواشي ديانةً وقضاءً.

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للمُنْفَق عليه من الحواشي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

التمهيد: ويشتمل على تعريف بأبرز مصطلحات البحث: التعريف بالنفقة وبالحواشي.

تعريف النفقة:

النفقة لغةً:

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدُهما على انْقِطَاعِ شيء، وذهابه، والآخرُ على إِخْفَاءِ شيء وَإِغْمَاضِهِ(١)، وَنَفَقَ الشيء نَفَقًا: فَنِيَ، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَأَنْفَقَ الرجل بِالأَلِفِ: فَنِيَ زَادُهُ(٢).

النفقة اصطلاحًا:

عُرِّفت بعدة تعريفات؛ منها:

١ / قيل: هي: الإِدْرَارُ على الشيء بما به بَقَاؤُهُ(٣).

٢ / وقيل: هي: ما به قِوَامُ مُعْتَادِ حالِ الآدمي دون سَرَفٍ(١).

---

(١) _ مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤) مادة (نفق).
(٢) _ المصباح المنير (٥٠٦) مادة (نفق).
(٣) _ فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٣٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٣ / وقيل: هي: الإِخْرَاجُ، ولا يُستعمل إلا في الخير[٢].

٤ / وقيل: هي: كفايةُ مَن يمُونُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وتوابعها[٣].

من خلال الموازنة بين التعريفات أجد أن أبعدَها من وجهة نظري التعريفُ الثالث القائل بأن النفقة هي: "الإِخْرَاجُ، ولا يُستعمل إلا في الخير"؛ لكون هذا التعريف غيرَ مانع؛ فيدخلُ فيه جملةٌ مما يخرجُه المكلفُ من الحوائج الأصلية، التي تدخل تحت مسمى: "الإخراج"، وذلك مثل: الصدقة، والهبة، والعطية، كما أن هذا التعريفَ لا يعطي التصورَ الواضح لمفهوم النفقة كبقية التعريفات؛ من جهة تحديدها لضابطِ ما يجبُ إخراجه من المُنْفِق إلى المُنْفَق عليه.

وأجد أن أقرب تلك التعريفات هو التعريف الثالث القائل بأن النفقة هي: "كفاية مَن يمُونُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وتوابعها"، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: تحديدُه ضابطَ المؤونة بالكفاية "كفاية من يمونه"، والتعبير بالكفاية أولى من التعبير "بالإِدْرَارُ" كما في التعريف الأول؛ لأنها لفظة غير واضحة، وليست مشهورة، بعكس لفظة "كفاية"؛ فهي أظهر، كما أنها أكثرُ استعمالًا عند الفقهاء في كثير من الأبواب.

كما أن التعبير بالكفاية أولى من التعبير "بقِوَام" كما في التعريف الثاني؛ لأن التعبير بالكفاية يدخل فيه الأشياءُ الضرورية والحاجية في النفقة، بعكس التعبير "بما به قِوَامُ"؛ فقد ينصرف إلى الأشياء الضرورية دون الحاجية في النفقة من وجهة نظري.

الأمر الثاني: وضوحه وشموله لأساسيات النفقة وما يُقاس عليها "خُبْزًا وَأُدْمًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وتوابعها"، لكنَّ مما يميزُ التعريفَ الثاني عن الأول والثالثِ: ربطَه لضابط النفقة بالعادة؛ من خلال لفظة "مُعْتَاد". والعرفُ له أثره في النفقة؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة في ذلك اختلافا بيِّنًا، فلو أضيف لفظة "عادة" أو

---

(١) _ حدود ابن عرفة (٢٢٨).

(٢) _ هكذا أورده بعض الشافعية، ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٩٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٥٣)، نهاية المحتاج (٧/ ١٨٧).

(٣) _ كشاف القناع (٥/ ٤٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

"عرف" إلى التعريف الثالث لكان أجودَ، مع تغيير التمثيل "بالخبز والأُدم" إلى لفظة "طعام"؛ لكونه أخصرَ وأشملَ؛ ليصبح التعريفُ المختارُ:

"كفاية مَن يمُونُهُ طعامًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وتوابعها عرفًا".

تعريف الحواشي:

الحواشي لغة:

حَاشِيَةُ كل شيء: جَانِبُهُ وطَرَفُه[١]، وَحَاشِيَةُ الثوب: جَانِبُهُ، والجمع الحَوَاشِي، وَحَاشِيَةُ النَّسَبِ: كأنه مأخوذ منه، وهو الذي يكونُ على جَانِبِهِ؛ كالعم وابنه[٢].

الحواشي اصطلاحًا:

يَرِدُ هذا اللفظُ عند الفقهاء، ويُقصَد به: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، وهذا ما يفهم من خلال الأمثلة التي يوردونها في بعض الأبواب الفقهية، ولم تُفرد بتعريف مستقل إلا عند بعض المتأخرين، وغالبُهم ممن كتب في علم المواريث، ومن ذلك:

١ / قيل: هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علَوا، وبنوهم وإن نزلوا[٣].

٢ / وقيل: هم: غيرُ الأصول والفروع من الأقارب[٤].

---

(١) _ لسان العرب (١٤/ ٢٤٤) مادة (حشا).
(٢) _ المصباح المنير (١٢١) مادة (حشا).
(٣) _ ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (١١)، تسهيل الفرائض (٢٤)، التحقيقات المرضية (٤٣).
(٤) _ معجم لغة الفقهاء (١٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ولعل التعريف الأول هو الأقرب؛ لأن التعريف الثاني غيرُ مانع من دخول غير المعرَّف في التعريف؛ فيدخل فيه غيرُ الأصول والفروع من الأقارب وهم: "ذوو الأرحام"، وهم غير داخلين في مسمى "الحواشي".

المبحث الأول: حكم النفقة على الحواشي

اختلف العلماء في حكم النفقة على الحواشي على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النفقة على الحواشي واجبة لكل ذي رحم مَحْرَم للنكاح[(١)] إذا كان وارثًا [(٢)]، وهذا مذهب الحنفية[(٣)].

مثالٌ توضيحي لهذا القول: فهد له: عم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق.

عم شقيق	تجب عليه النفقة؛ لأنه يرث من المُنْفَق عليه لو مات، كما أنه مَحْرَم للنكاح.
عم لأب	لا تجب عليه النفقة؛ لأنه لا يرث هنا من المُنْفَق عليه لو مات.
ابن عم شقيق	لا تجب عليه النفقة لأنه غير مَحْرَم للنكاح للمُنْفَق عليه.

مثال آخر: صالح له: ابن عم لأب، وابن أخت.

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من النفقة
ابن عم لأب	المال كله له تعصيبًا.	لا تجب عليه النفقة عند الحنفية؛ لكونه غير مَحْرَم للمُنْفَق عليه، وإن

(١) _ ضابط كونه مَحْرَمًا للنكاح: لو كان أحدُهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتها. ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/ ٢٧٤). مثال توضيحي: ابن الأخ يَحرم عليه أن يتزوج عمته، فتجب عليه النفقة إذا كان وارثًا، وعكس ذلك: ابن العم مع بنت عمه، يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ لعدم المَحْرِمية، فلا تجب عليه النفقة، وإن كان وارثًا، وهكذا. وسيأتي مزيد توضيح لذلك في مبحث اجتماع الحواشي. قال أبو إسحاق عن هذا القول: "فقالوا قولًا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدًا قاله". الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٨).

(٢) _ يقصدون بالوارث: من هو أهل للميراث، لا كونه وارثًا حقيقة. البحر الرائق (٤/ ٣٥٦).

(٣) _ المبسوط (٥/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٥٦).

		كان وارثًا له.
ابن أخت	لا يرث هنا بالإجماع؛ لوجود المعصِّب، لكنه يرث بالرَّحِم عند انعدام أصحاب الفروض والعصبة.	يجب عليه النفقة عند الحنفية؛ لأنه مَحْرَم للنكاح للمُنْفَق عليه.

أدلتهم:

أولًا- قول الله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(١).

وجه الاستدلال:

دلَّت الآية الكريمة على وجوب نفقة القريب على قريبه الوارث؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأب النفقة والكسوة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فجعل الوارث يجب عليه ما يجب على المورث، وهذا مقيَّد بذي الرَّحِم المَحْرَم؛ لقراءة عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ (وعلى الوارث ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ مثل ذلك)(٢). وقُيِّد بالقريب؛ لأن المَحْرَمَ الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته، وقيد بِالمَحْرَمِ؛ لأن الرحمَ غيرَ المَحْرَمِ لا تجب نفقته وإن كان وارثًا؛ كابن العم(٣).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾(٤)؛ فذكر ذوي الرحم المَحْرَمِ، وأذن لهم أن يأكلوا من بيوتهم، فدل على أنهم مستحقون لذلك، ولولا ذلك لما أباحه لهم(١).

---

(١) ــ سورة البقرة ــ الآية (٢٣٣).

(٢) ــ ممن ذكر القراءة: الألوسي في تفسيره روح المعاني (٢/ ٧٣٧)، والنسفي في تفسيره مدارك التنزيل (١/ ٦٦)، كما ذكرها عدد من فقهاء الحنفية؛ منهم: السرخسي في المبسوط (٥/ ٢١٦)، والكاساني في بدائع الصنائع (٣ /٤٤٢)، والمرغيناني في الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٢٤)، وابن نجيم في البحر الرائق (٤/ ٣٥٦).

(٣) ــ فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٢٨).

(٤) ــ سورة النور، الآية (٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن قراءة ابن مسعود ـرضي الله عنهـ (وعلى الوارث ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ مثل ذلك) لا تخرج عن ثلاثة أمور:

الأول: أنها شاذة، فلا يجوز تقييد مطلق الآية بهذه القراءة[٢]؛ ومما يدل على شذوذها مخالفتُها لرسم المصحف، وعدمُ ورودها في القراءات العشر المعروفة.

وهذا فيه بعد؛ لعدم وجود النص على شذوذها في الكتب المعتبرة[٣].

الثاني: عدم ثبوت هذه القراءة عن ابن مسعود ـرضي الله عنهـ[٤].

الثالث: على فرض ثبوتها[٥]؛ فهذه القراءة تُعَد قراءةً تفسيرية[٦]، وهذا هو الأظهر، فتدخل تحت مسألة حجية قول الصحابي[٧]، وقد خالف ـرضي الله عنهـ المتواترَ من إطلاقات النصوص التي لم يرد فيها ما

---

(١) ـ أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٠٧).

(٢) ـ ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٢٢٤) بتصرف، القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب (٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) ـ لم أجد من نص على شذوذها في كتب التفسير، وكذا كتب الشواذ في القراءات كمختصر شواذ القرآن، لابن خالويه، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، وشواذ القراءات، للكرماني، وأيضًا لم يذكرها ابن الجزري في كتابه (النشر في القراءات العشر)، وهذا مما يضعف القول بأنها شاذة.

(٤) ـ ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١٤٧٥).

(٥) ـ هذه القراءة التفسيرية أوردها قلة من المفسرين ـ كما تقدم ـ من غير إسناد، وقد بحثت طويلًا ولم أقف على من روى هذه القراءة التفسيرية عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في كتب الآثار، وكذا كتب التفسير المسندة المعروفة.

(٦) ـ معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب (١/ ٣٢٥).

(٧) ـ قول الصحابي مختلف فيه بين الأصوليين، ويرى جمع من المحققين حجيته بشرط: أن لا يخالف نصًّا، أو قول صحابي آخر، فإن خالف النص أخذ بالنص، وان خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما. ينظر: روضة الناظر (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، شرح الورقات، للشيخ عبد الله الفوزان (٢٠٢ ـ ٢٠٦).

يُثبت تقييدَ وجوب النفقة بالمَحْرَمِيَّة[١]، ولهذا نقل القرطبي عند تفسيره لآية ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٢]. عن أبي إسحاقَ تعليقَه على رأي الحنفية هذا بقوله: "فقالوا قولًا ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحدًا قاله"[٣].

الوجه الثاني: أن قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٤].منسوخ[٥].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أن هذا غيرُ مسلَّم؛ فالآية محكمة، ولهذا لم يُبَيِّن المعترضُ ما الناسخ لها؟[٦]

الثاني: على فرض ورود الناسخ لها، فلا ينسخها إلا ما كان في مرتبتها[٧].

ويعترض على هذا الجواب: بعدم التسليم بأن الآية لا ينسخها إلا ما كان في مرتبتها؛ فيجوز نسخ القرآن بالسنة على رأي الجمهور[٨].

الثالث: أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخًا؛ لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العمومُ مسامحةً، كما يقصدون به: تقييد المطلق، وكذا بيان المجمل، وجرى ذلك على ألسنتهم حتى أَشكَلَ ذلك على مَن بعدهم[٩].

---

(١) ــ ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١٤٧٥).

(٢) ــ سورة البقرة ــ الآية (٢٣٣).

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٨) .

(٤) ــ سورة البقرة ــ الآية (٢٣٣).

(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩).

(٦) ــ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٦٤)، قال أبو جعفر: "فهذه جميع الأقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، فأما قول مالك: إنها منسوخة؛ فلم يبينه، ولا علمت أن أحدًا من أصحابه بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده –والله جل وعز أعلم– أنه لما أوجب الله –تبارك وتعالى– للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث". ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٦٧).

(٧) ــ أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٧٦).

(٨) ــ وهو رأي أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وهو قول الأكثر، ينظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ١٥٠)، روضة الناظر (١/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨)، نسخ وتخصيص وتقييد القرآن بالسنة، د. عارف الركابي (١٣٠).

(٩) ــ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩).

وهناك عدد من الفروق بين النسخ والتخصيص[١].

يقول الإمام ابن القيم: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفعُ الحكم بجملته تارةً؛ وهو اصطلاح المتأخرين، ورفعُ دلالة العام والمطلقِ والظاهرِ وغيرها تارةً؛ إما بتخصيص أو تقييد أو حملِ مطلقٍ على مقيد وتفسيرِه وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناءَ والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمُّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيانُ المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَن تأمل كلامَهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالاتٌ أوجبَها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[٢].

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾[٣]

المقصود به: نفي الإضرار، وهذا هو الوارد عن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ[٤]، فلا يرجعُ إلى جميع ما تقدم؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، فيكون المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب.

وهذا هو الأصل؛ فمَن ادعى أن العطف فيه يرجع إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ وهو يدَّعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظير فيها[٥].

وأجيب عن هذا بخمسة أجوبة:

الجواب الأول: هذه الرواية عن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ لا تصح[٦].

---

(١) ــ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٥٤٠ ــ ٥٤٢).

(٢) ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٠).

(٣) ــ سورة البقرة ــ الآية (٢٣٣).

(٤) ــ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب ما جاء في قول الله عز وجل:(وعلى الوارث مثل ذلك) (١٦/ ٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، في قوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) (١٠/ ٤٧١).

(٥) ــ تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٨٥)، أحكام القرآن، للطبري (١/ ١٨٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩ ــ ١٢٠).

(٦) ــ المحلى (١٠/ ١٠٦)؛ لأنها إما مرسلة، وإما من طريق فيها أشعث بن سوار، وهو ضعيف. قال فيه ابن حبان: "فاحش الخطأ كثير الوهم"، ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٤).

الجواب الثاني: بمنع دلالتها على المطلوب؛ لأن الدعوى أن الإشارة بقوله (ذلك) إلى عدم المضارَّة؛ وليس في المضارَّة أكثرُ من أن يموت موروثه جوعًا وبردًا -وهو غني- فلا يرحمه بأكلة، ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموتَ من البرد، فهذا عينُ المضارَّة بلا شك عند أحد(١).

الجواب الثالث: أن الكناية في قوله: (ذلك) تكون عن الأبعد، وإذا أُريدَ به الأقربُ يقال: (هذا)؛ فلما قال: (ذلك) عرَفنا أنه منصرفٌ إلى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والمعنى فيه: أن القرابة القريبة يُفترض وصلُها ويحرم قطعُها(٢).

الجواب الرابع: أن هذا من عطف الاسم على الاسم، وإنه شائع، ولو عُطف على ترك المضارَّة لكان عطف الاسم على الفعل؛ فكان الأولُ أولى(٣).

الجواب الخامس: على التسليم بدلالتها على المطلوب، ودعوى أن الإشارة بقوله (ذلك) إلى عدم المضارَّة؛ فالمراد: وارثُ الأب بعد موته(٤)، وليس المراد وارث المولود.

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى

﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾(٥)؛ ذكر ذوي الرحم المَحْرَم، وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم... الخ، وقد ذكر فيه: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ، ولا يستحقان النفقة(٦).

الجواب عنه: أنه منسوخ عنهم بالاتفاق، ولم يثبت نسخُ ذوى الرحم المَحْرَم(١).

---

(١) _ المحلى (١٠/ ١٠٦).
(٢) _ المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٦ _ ٢١٧).
(٣) _ بدائع الصنائع (٤/ ٣١).
(٤) _ أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٧٦)، نيل الأوطار (٦/ ٣٨١).
(٥) _ سورة النور، الآية (٦).
(٦) _ أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الوجه الخامس: أن الموجبين يجعلونها على الخال، وهو غير وارث، فيخالفون الآية فيه خلافا بيّنا[٢].

الجواب عنه: أن الخال من أهل الميراث[٣]، وإن كان هناك وارثٌ أولى منه، فلم يخرجْ هو من أن يكون من أهل الميراث[٤].

لكن يُسَلَّم هذا الوجه فيما لو اجتمع مع الخال ابنُ عم شقيق، فالخال هنا لا يرث بالإجماع.

ومع ذلك يوجب الحنفيةُ النفقة على الخال دون ابن العم؛ لأنه ليس مَحْرَمًا، وإن كان وارثًا[٥]؛ خلافًا للحنابلة كما سيأتي.

مثال: لو هلك هالك عن: ابن عم شقيق، وخال.

والمورِّث في حياته يحتاج إلى نفقة شهرية مقدراها (٢٥٠٠) ريال شهريًّا، وكلا الوراثين مُوسر، فيكون توزيعُها -على مذهب الحنفية- على النحو التالي:

الوراث	نصيبه من الميراث	نصيبه من النفقة الواجبة	التعليل
ابن عم شقيق	المال كله له تعصيبًا	لا يجب عليه شيء	لكونه غير مَحْرَم، وإن كان وارثا للمُنْفَق عليه
خال	لا يرث هنا بالإجماع، لكنه	٢٥٠٠ ريال	لأنه مَحْرَم للنكاح

(١) _ المصدر السابق.
(٢) _ ينظر: الأم، للشافعي (٩٥٦) بتصرف.
(٣) _حيث إن الحنفية والحنابلة يورثون ذوي الأرحام، ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٤٩٣)، المغني (٩/ ٨٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٥٥)، خلافًا للمالكية والشافعية فلا يُورِّثون ذوي الأرحام. ينظر: الكافي (٥٦١ _ ٥٦٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٩٨) ، نهاية المحتاج (٦/ ١١)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥).
(٤) _ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥/ ٣٠٤).
(٥) _ بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٤ _ ٤٤٥).

	يرث بالرَّحِم عند انعدام أصحاب الفروض والعصبة		للمُنْفَق عليه

الوجه السادس: أن النفقة لو كانت على الميراث لكان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثُها؛ لأنه حظ الأم[١].

مثال توضيحي لهذا الوجه من المناقشة: زيد يستحق نفقة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ريال، وله أب وأم موسران، فلو كانت النفقة على الميراث يكون توزيعُها على النحو التالي:

الوراث	نصيبه من الميراث	نصيبه من النفقة الواجبة
الأم	ثلث مال الميت	١٠٠٠ ريال
الأب	الباقي بعد الثلث وهو الثلثان	٢٠٠٠ ريال

الجواب عنه:

١ / أن المراد: "وعلى الوارث غير الأب"؛ وذلك لأنه قد تقدم ذكرُ الأب في أول الخطاب بإيجاب جميع النفقة عليه دون الأم، ثم عطف عليه قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٢]، وغير جائز أن يكون مرادُه الأبَ مع سائر الورثة؛ لأنه يوجب نسخَ ما قد تقدم، وغيرُ جائز وجود الناسخ والمنسوخ في شيء واحد في خطاب؛ إذ كان النسخُ غيرَ جائز إلا بعد استقرار الحكم والتمكين من الفعل[٣].

٢ / لأنه هو الذي يجب عليه نفقةُ الابن في صغره دون الأم[٤].

٢ / أن المعتمد عند الحنفية والحنابلة -الموجِبين للنفقة على الحواشي- وجوبُ النفقة على الأب وحده، ولا تشاركه الأم في ذلك؛واء أكان الولد صغيرًا أم كبيرًا[١].

---

(١) _ الأم للشافعي (٩٥٦) ، وينظر: أحكام القرآن، للشافعي (١/ ٣٨٢).
(٢) _ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٣) _ أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٠٧) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٧٦).
(٤) _ رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٧٣).

ثانيًا- قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد جعل قطيعة الرحم من المَلَاعِنِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ، ومنعُ النفقة -مع يسار المُنْفِقِ وَصِدْقِ حاجة المُنْفَقِ عليه- يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ولهذا اختص بها ذو الرَّحِمِ المَحْرَمِ؛ لأن القرابة إذا بعُدت لا يُفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها(٣).

والرحم الخاصة هي: رحم القرابة من طرفي الرجل: أبيه وأمِّه، فتجب لهم الحقوقُ العامة وزيادةٌ؛ كالنفقة، وتفقُّدِ أحوالهم(٤).

ثالثًا- قولُ الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن للقريب حقوقًا على قريبه، لأن (الحق) في هذه الآية: ما يتعيَّن من صلة الرحم، وسدِّ الخَلة، والمواساةِ عند الحاجة بالمال، والمعونةِ بكل وجه(٦).

ونوقش:

بأن المقصود بالآية قرابة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_(١).

---

(١) _ بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٣)، الهداية (٢/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٠) ، المغني (١١/ ٣٧٣)، الإنصاف (٢٤/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٢) . ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، وقله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)، فالله تعالى خص الأب بتسميته بكونه مولودًا له، وأضاف الولد إليه بلام المِلْكِ، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله: :(وعلى المولود له رزقهن):
،أي: رزق الوالدات المرضعات. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٣).

(٢) _ سورة محمد، الآيتان: (٢٢-٢٣).

(٣) _ ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٧).

(٤) _ الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٧٧).

(٥) _ سورة الإسراء، الآية (٢٦).

(٦) _ الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٦٤)، وينظر: سبل السلام (٥٤٤) بتصرف، زاد المعاد (٥/ ٥٤٤).

وأجيب عنه:

بما فسره الإمام الطبري: أنها بمعنى وصية الله عبادَه بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قِبَل آبائهم وأمهاتهم، وذلك أن الله عز وجل عقَّب ذلك عَقِيبَ حضِّه عبادَه على بر الآباء والأمهات، فالواجب أن يكون ذلك حضًّا على صلة أنسابهم دون أنساب غيرهم التي لم يجرِ لها ذكرٌ. وإذا كان ذلك كذلك، فتأويلُ الكلام: وأعطِ يا محمدُ ذا قرابتك حقَّه من صلتك إياه، وبرّك به، والعطف عليه. وخرج ذلك مخرجَ الخطاب لنبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، والمراد بحكمه جميعُ مَن لزمته فرائض الله، يدل على ذلك ابتداؤه الوصيةَ بقوله جل ثناؤه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[٢]؛ فوجَّه الخطاب بقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ إلى نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ثم قال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، فرجع بالخطاب به إلى الجميع، ثم صرف الخطاب بقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ﴾

إلى إفراده به. والمعنيُّ بكل ذلك جميعُ مَن لزمته فرائض الله عز وجل؛ أُفرد بالخطاب رسولُ الله ــصلى الله عليه وسلم ــ وحده، أو عُمَّ به هو وجميعُ أمته[٣].

رابعًا– قول الله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله جلَّ وعلا حثَّ على الإحسان إلى الوالدين وذوي القربى، ومن آكَدِ أمور الإحسان النفقةُ على المحتاج.

المناقشة: أن المراد بذلك: البر والصلة، دون الوجوب[٥].

---

(١) ــ تفسير الطبري (١٤/ ٥٦٣).

(٢) ــ سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٣) ــ تفسير الطبري (١٤/ ٥٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٧).

(٤) ــ سورة النساء، الآية (٣٦).

(٥) ــ زاد المعاد (٥/ ٥٤٩).

الجواب: أنه سبحانه أمر به، وسمَّاه حقًّا، وأضافه إليه بقوله: (حقَّه) كما في الآية السابقة، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه حق، وأنه واجب(١)؛ فيبعد أن يكون المراد به: البر والصلة دون الوجوب.

خامسًا– عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ــصلى الله عليه وسلمــ، فقال: يا رسول الله؛ مَن أَبَرُّ؟، قال: «**أمَّك، وأباك، وأختَك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك؛ حق واجب، وَرَحِمٌ موصولة**»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على دخول الإخوة والأخوات والمولى والرحم في البر والإحسان، والنفقةُ داخلة في عموم ذلك(٣).

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يثبت به حكم.

الثاني: على فرض صحته؛ فالمراد به: البر والصلة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن وجوب النفقة على المستحق من البر والصلة، وقد تقدم.

سادسًا– عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي ــرضي الله عنهمــ قال: قلت: يا رسول الله، مَن أَبَرُّ؟ قال: "**أمَّك**"، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: **أمَّك**"، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: "**أمَّك**"، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: "**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**"(١).

---

(١) ــ ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٥٠).

(٢) ــ رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٧٧٥)، والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع (٨/ ٣٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد، باب وجوب صلة الرحم (٢٩)، والحديث ضعيف لعلة الإرسال، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥٢٦) عن أبيه أنه بالمرسل أشبه، وضعفه الألباني في تحقيق الأدب المفرد (٢٩)، وينظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٢٢).

(٣) ــ ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٧٦ ــ ٣٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

وجه الاستدلال: دل الحديث على دخول الأقارب -وفيهم الحواشي- في البر، ومن لوازم البر: النفقة، كما دل الحديث على أن القريب الأقربَ أحقُّ بالبر والإنفاق من القريب الأبعد.(٢)

المناقشة:

نوقش بما نوقش به الحديث السابق من جهة وجه الاستدلال، وأجيب بما أجيب عنه.

سابعًا- عن طارق المحاربي ـرضي الله عنهـ قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: «**يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وابدأْ بمَنْ تعولُ، أمَّك وأباك وأختَك وأخاك، ثم أَدْناك أَدْناك**»(٣)

وجه الاستدلال: أن معنى "وابدأ بمن تعول" أي: بمن تَمُونُ، وتلزمُك نفقتُه من عيالك(٤)، وقد ذكر ـصلى الله عليه وسلمـ الإخوة بقوله: "وأختك وأخاك"، والأخُ والأخت من الحواشي، ويُقاس عليهما بقيةُ الحواشي؛ كأبناء الإخوة، والأعمامِ، وأبنائهم؛ بجامعِ القرابة في كلٍّ.

يقول الصنعاني: وقوله ـصلى الله عليه وسلمـ: "وأختك وأخاك، ثم أدناك...." دليلٌ على وجوب الإنفاق للقريب المعسر؛ فإنه تفصيلٌ لقوله ـصلى الله عليه وسلمـ: "وابدأ بمن تعول"، فجعل الأخ من عياله(١).

---

(١) ـ رواه أبو داود كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٧٧٥) ، والترمذي كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين (٤٤٣) وحسنه، وأحمد في المسند (٣٣/ ٢٣٠) برقم (٢٠٠٢٨) وقال محققو المسند: "صحيح لغيره". وهذا الحديث من رواية جامع عنه، والحاكم في المستدرك (١٣٨٤ ـ ١٣٨٥) وقال الحاكم: «ثم وجدنا لهذا الحديث شواهد»، وساق منها خمسة أحاديث، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٣).

(٢) ـ نيل الأوطار (٦/ ٣٦٨).

(٣) ـ رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، أيتهما اليد العليا (٦٠/٤)، والحاكم في المستدرك (٨٣٤ ـ ٨٣٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (٩٣٩) عن الدارقطني قوله: "طارق له حديثان، روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٦) تصحيحه عن: ابن حبان، والدارقطني.

(٤) ـ النهاية (٣/ ٣٢١).

ثامنا_ أن نفقة الأقارب عمومًا هي جزءٌ من الصلات المشروعة بين الأقرباء، وإذا انقطعت نفقة الأغنياء الموسرين عن أقربائهم المحتاجين؛ فأي صلات تبقى؟ وأي رَحِم يُوصل؟[٢].

القول الثاني: أن النفقة على الحواشي واجبة لكل وارث بفرض أو تعصيب دون الرحم[٣] على قدر ميراثه، وهذا مذهب الحنابلة[٤].

مثال توضيحي على مذهب الحنابلة:

عبد الله له: أخ شقيق، وأخ لأم، وأخ لأب، ومقدار كفايته من النفقة (٣٠٠٠) ريال شهريًّا، فيكون توزيعها على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من النفقة
أخ لأم	الثلث	١٠٠٠ ريال
أخ شقيق	الباقي تعصيبًا	٢٠٠٠ ريال
أخ لأب	لا يرث هنا	لا يجب عليه شيء

مثال آخر اجتمع فيه العصبة وذوو الأرحام:

عبد الرحمن له: ابن عم شقيق، وابن عم لأب، وخال، ومقدار كفايته من النفقة (٢٥٠٠) ريال شهريًّا. فيكون توزيعها على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من النفقة
ابن عم شقيق	المال كله له تعصيبًا	٢٥٠٠ ريال
ابن عم لأب	لا يرث هنا	لا يجب عليه شيء
خال	لا يرث هنا	لا يجب عليه شيء؛ لأنه من ذوي الأرحام

مثال آخر انفرد فيه ذوو الأرحام فقط:

---

(١) _ سبل السلام (٥٤٤).

(٢) _ النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، د. عبد الله الطريقي، مجلة البحوث، العدد (٢٢) (ص: ١٩٥).

(٣) _ الورثة على ثلاثة أقسام: الأول: من له شيء مقدر، وهم أصحاب الفروض. الثاني: الوارث بغير تقدير وهو: من يأخذ المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي مع ذي الفرض، وهم العصبة. الثالث: وهو أدنى الأقسام، وهو من لا فرض له، ولا تعصيب، وهم ذوو الأرحام. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٨٦)

(٤) _ المغني (١١/ ٣٧٧)، المبدع (٧/ ١٦٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٩٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٠).

عبد العزيز له: ثلاثةُ أبناءِ بنتٍ فقط، فيرثون منه، ولا تجب النفقة عليهم عند الحنابلة؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من النفقة
ابن بنت	ثلث المال	لا يجب عليه شيء؛ لأنه من ذوي الأرحام
ابن بنت	ثلث المال	لا يجب عليه شيء؛ لأنه من ذوي الأرحام
ابن بنت	ثلث المال	لا يجب عليه شيء؛ لأنه من ذوي الأرحام

أدلتهم:

أولًا– قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية عندهم:

أن الله تعالى أوجب على الأب نفقةَ الرضاع، ثم عطف الوارثَ عليه، فأوجب على الوارث مثلَ ما أوجب على الوالد(٢)؛ فكما هو يغنمُ هو يغرمُ كذلك، وتلزمُه نفقةُ أقاربه الذين يحق له إرثهم(٣).

ثانيًا– عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي ــرضي الله عنهمــ قال: قلت: يا رسول الله، مَن أَبَرُّ؟ قال: "**أمَّك**"، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: "**أمَّك**"، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: "**أمَّك**"، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: "**ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقرب**"(٤).

ثالثًا– عن طارق المحاربي ــرضي الله عنهــ قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: «**يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وابدأْ بمَن تعولُ، أمَّك وأباك وأختَك وأخاك، ثم أَدْناك أَدْناك**»(٥).

(١) ــ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٢) ــ المغني (١١/ ٣٨٢)، وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (١٠٥).
(٣) ــ النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، د. عبد الله الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٢) (ص: ١٩٤).
(٤) ــ سبق تخريجه.
(٥) ــ سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديثين: تقدَّم في أدلة الحنفية، لكن حملها الحنابلةُ على الوارث بفرض أو تعصيبٍ دون الرحم؛ لعدم ورود ما يدل على دخولهم.

رابعًا– آثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ / أن عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ وَقَفَ بَنِي عَمِّ مَنْفُوسٍ(١) ابْنِ عَمِّ كَلَالَةٍ(٢)، بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، قال: «فَوَقَفَهُمْ بِالنفقة عليه كَهَيْئَةِ العَقْلِ(٣)»(٤).

وجه الاستدلال: أن عمر ــرضي الله عنهــ قضى بالنفقة، وجعلها مثلَ نفقة العاقلة؛ وهم العصبة، ويدخل في العصبة الحواشي: الإخوةُ وبنوهم والأعمامُ وبنوهم. ولا يُعرف لعمر ــرضي الله عنهــ مخالف في الصحابة البتة(٥).

٢ / أن زيد بن ثابت ــرضي الله عنهــ قال: «إذا كان عمٌّ وأمٌّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه»(٦).

وجه الاستدلال: أن زيد بن ثابت ــرضي الله عنهــ جعل النفقة على حسَبِ الإرث، وأوجبَها في حق العم الذي يُعَدُّ من الحواشي، ويُقاس عليه غيرُه، ولا يُعرف لزيد ــرضي الله عنهــ مخالف في الصحابة البتة(١).

---

(١) ــ المَنْفُوس: الطِّفْل، وهو من قَوْلك: نَفِست المَرْأَة ونُفست. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٥).

(٢) ــ المَنْفُوس كَلَالة هو: الطفل الذي مات أبوه وليس له وارث غيره. ينظر: تعليق الشيخ شعيب الأرنووط، والشيخ عبد القادر الأرنووط على زاد المعاد (٥/ ٥٤٥).

(٣) ــ العقل: مشتق من العاقلة، وهم: عصبة الرجل وقرابته من قبل الأب الذين يعطون دية القتل. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٧٠)، النهاية (٣/ ٢٧٨)، المصباح المنير (٣٤٤)، وسميت بذلك: لأن أهل الديات كانت تُعقل أي: تُقيد بفناء ولي المقتول، أنيس الفقهاء (١١٠) ، المطلع (٣٦٨).

(٤) ــ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرضاع ومن يجبر عليه (٧/ ٥٩) .

(٥) ــ ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٤٥ ــ ٥٤٦).

(٦) ــ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال: الرضاع على الرجال دون النساء (١٠/ ٤٧٢).

ويمكن توضيح هذا الأثر من خلال المثال التالي:

لو فرضنا أن (سعدًا) فقير، ويحتاج إلى نفقة شهرية مقدرها (٢٧٠٠) ريال، وورثتُه: أم، وعم فقط، فيكون توزيع النفقة على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الإرث	نصيبه من وحوب النفقة
أم	الثلث	ثلث المستحق شهريًّا (٩٠٠) ريال
عم	الباقي	ثلثا المستحق شهريًّا (١٨٠٠) ريال

ويمكن أن تناقَش هذه الأحاديث والآثار[٢]:

بالتسليم بوجوبها على الوارث بفرض أو تعصيب، ولكن هذا الوجوب لا ينفي دخولَ ذوي الأرحام في وجوب النفقة عليهم في حال إرثهم من المُنْفَق عليه، ولا سيما أن الحنابلة يقولون بتوريث ذوي الأرحام، ومن المعلوم أن من شروط إرث ذوي الأرحام -عند القائلين به- عدمُ وجود المُعصِّب، فلا يُتصور وجوبُ النفقة على العصبة وذوي الأرحام في آن واحد؛ لعدم جواز اجتماعهم في الإرث.

القول الثالث: أن النفقة على الحواشي واجبة لكل وارث بفرض أو تعصيب أو رحم مطلقًا، وهذا مذهب الظاهرية[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والإمام ابن القيم[٥]، وفضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين[٦].

---

(١) ـ ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(٢) ـ جعلت المناقشة لهذه الأحاديث والآثار التي استدل بها الحنابلة بشكل مجمل؛ لتقارب الاستدلال فيها جميعًا.

(٣) ـ المحلى (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١)، لكن يشكل عليه أن الظاهرية لا يقولون بتوريث ذوي الأرحام. ينظر: المحلى (٩/ ٣١٣). والذي يظهر -والله أعلم- أنهم يوجبون النفقة على الأقارب عمومًا، وإن كانوا لا يرثون كذوي الأرحام.

(٤) ـ الاختيارات، للبعلي (٢٨٧)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٧).

(٥) ـ زاد المعاد (٥/ ٥٤٩).

(٦) ـ الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٢).

وهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية القائلين بوجوب النفقة على الحواشي لكل وارث بفرض أو تعصيب أو رحم، إلا أن الحنفية يشترطون كونَ المُنْفِقِ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ للنكاح، كما أنه يتفق مع مذهب الحنابلة القائلين بوجوب النفقة على الحواشي لكل وارث بفرض أو تعصيب دون الرحم، ويزيد عليه بدخول الوارثين من ذوي الأرحام.

مثال توضحي يتفق فيه الظاهرية مع الحنفية ومَن وافقهم في وجوب النفقة، ويختلفون فيه مع الحنابلة:

جعفر له من الأقارب: ثلاثةُ أبناءِ أختٍ شقيقة فقط، ونفقة كفايته الشهرية (٢٤٠٠) ريال، فيكون توزيعها على النحو التالي:

المذهب	الوارث	مقدار إرثه من المنفق عليه	مقدار النفقة الواجبة عليه	التعليل
الحنفية	ابن أخت شقيقة ابن أخت شقيقة ابن أخت شقيقة	ثلث التركة ثلث التركة ثلث التركة	٩٠٠ ريال ٩٠٠ ريال ٩٠٠ ريال	لأنهم ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ للنكاح
الحنابلة	ابن أخت شقيقة ابن أخت شقيقة ابن أخت شقيقة	ثلث التركة ثلث التركة ثلث التركة	لا يجب عليهم النفقة	لأنهم غير وارثين بفرض ولا تعصيب
شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين(١)	ابن أخت شقيقة ابن أخت شقيقة ابن أخت شقيقة	ثلث التركة ثلث التركة ثلث التركة	٩٠٠ ريال ٩٠٠ ريال ٩٠٠ ريال	لأنهم وارثون بالرَّحِم

مثال توضحي يتفق فيه الظاهرية مع الحنابلة ومن وافقهم في وجوب النفقة، ويختلفون فيه مع الحنفية:

سالم له من الأقارب: ابن عم شقيق، وابن أخت شقيقة، ونفقة كفايته الشهرية (١٨٠٠) ريال، فيكون توزيعها على النحو التالي:

---

(١) ـ لم أذكر الظاهرية؛ لكونهم لا يُوَرِّثون ذوي الأرحام ـ كما تقدم ـ.

المذهب	الوارث	مقدار إرثه من المنفق عليه	مقدار النفقة الواجبة عليه	التعليل
الحنفية	١ / ابن عم شقيق	المال كله له تعصيبًا.	لا تجب عليه	لأنه غير ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ للنكاح.
	٢ / ابن أخت شقيقة	لايرث.	١٨٠٠ ريال	لأنه مَحْرَمٌ للنكاح للمُنْفَق عليه
الحنابلة	١ / ابن عم شقيق	المال كله له تعصيبًا	١٨٠٠ريال	لأنه وارث بالتعصيب
	٢ / ابن أخت شقيقة	لا يرث	لا تجب عليه	لأنه غير وارث بفرض ولا تعصيب
شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين	١ / ابن عم شقيق	المال كله له تعصيبًا	١٨٠٠ريال	لأنه وارث
	٢/ ابن أخت شقيقة	لا يرث	لا تجب عليه	لأنه غير وارث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أدلتهم:

أولًا– قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية الكريمة يدل على وجوب النفقة مطلقًا؛ سواء أكان وارثًا بفرض أم تعصيب أو رحم؛ وذلك لعموم الآية، وما دام القرآن قيَّد الحكم بعلة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟!(٢)

ثانيًا– عمومات الأدلة الدالة على وجوب البر والإحسان بالأقارب التي تقدمت في أدلة القول الأول والثاني(٣).

القول الرابع: أن النفقة على الحواشي غيرُ واجبة، وهذا مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥).

أدلتهم:

أولًا– عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ـصلى الله عليه وسلمـ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «**تصدَّقْ به على نفسِك**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**تصدَّقْ به على ولدِك**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**تصدَّقْ به على زوجتِك**» -أو قال: «**زوجِك**»-، قال: عندي آخرُ، قال: «**تصدَّقْ به على خادمِك**»، قال: عندي آخرُ، قال: «**أنت أبصَرُ**»(٦).

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٢) ـ الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٢).
(٣) ـ ينظر: ص (٨ ـ ١٩).
(٤) ـ مواهب الجليل (٥/ ٥٨٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٨)، الكافي (٢٩٨).
(٥) ـ روضة الطالبين ـ (١٥٧١)، تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٧).
(٦) ـ رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣٠٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وابن حبان في صحيحه مع الإحسان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٩٣١)، والحديث من رواية محمد بن عجلان القرشي، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٨٧٧): "صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

وجه الاستدلال:

أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ لم يأمرْه أن ينفقَه على أقاربه، فدل على أنه لا تجبُ عليه نفقة أقاربه(١).

المناقشة:

أن هذه قضيةُ عين، يحتمل أنه لم يكن له غيرُ من أمر بالإنفاق عليه؛ ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد(٢).

وأجيب: بأنه قد نص على نفقة الولد، فنبه بذلك على نفقة الوالد؛ لأنه آكَدُ حرمةً من الولد، ولأن مَن سوى الوالدين والمولودين من القرابة لا يُلحق بهم في الحرمة، فلم يُلحق بهم في وجوب نفقتهم(٣).

ويمكن أن يُعترض على هذا الجواب: بأن عدم ذكر بقية الأقارب لا يعني عدمَ دخولهم في الوجوب، فقد دلت بعضُ الأحاديث على دخول الإخوة، وكذا عموم الأقارب، ولا تعارُض بينها، ومما يؤيد هذا الأمرَ أن الخادم لم يرد ذكرُه في بعض الأحاديث الدالة على وجوب النفقة، ومع ذلك اتفق الفقهاءُ على وجوب النفقة على الخادم إذا كان مملوكًا على من يخدمه(٤)؛ لورود الوجوب في أحاديث أخرى، ومنها هذا الحديث.

---

(١) ــ تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٧).

(٢) ــ ينظر: المغني (١١/ ٣٨٢).

(٣) ــ ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٧).

(٤) ــ ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٩)، الكافي، لابن عبد البر (٢٩٩)، المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/ ١٠٩)، منهاج الطالبين (٣٠٠)، الحاوي (١١/ ٤١٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٨)، أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي (٤١١). وحُكِي الإجماع على ذلك. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٩).

ثانيًا– لأنها قرابة لا تستحق بها نفقه مع اختلاف الدين، فلم يستحق بها نفقة مع اتفاق الدين(١).

وذلك أن الفقهاءَ الموجِبِين للنفقة على الحواشي قد اتفقوا على أنه يُشترط في وجوب النفقة على الحواشي وذوي الأرحام: اتحادُ الدين(٢).

المناقشة: يمكن أن يناقشَ هذا التعليلُ بالمنع؛ وذلك أن النفقة مربوطة بالإرث، والأصلُ هو التوارث بين الأقارب، وإنما خرج المختلفون في الدين من استحقاق الإرث بناءً على ورود نصٍّ في هذا الأمر؛ وهو ما جاء عن أسامةَ بنِ زيد ــرضي الله عنهــ أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ**»(٣)، وإذا لم يحصلْ إرثٌ بين الأقارب، فلا يجبُ على كل واحد منهما نفقةُ الآخر.

ثالثًا– أن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومَن سواهم لا يُلْحق بهم في الولادة وأحكامِ الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة(٤).

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن إدخال الحواشي في وجوب النفقة ثابتٌ بالنص كما سبق في أدلة الموجبين.

الوجه الثاني: أن المانعين ألحقوا أولادَ الأولاد بالأولاد، مع التفاوت؛ فبطَل ما قالوه(٥).

---

(١) ــ تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٧).

(٢) ــ ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٠ ــ ٤٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٤)، وسيأتي بيان ذلك في شروط النفقة على الحواشي.

(٣) ــ رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٩٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣).

(٤) ــ المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٤).

(٥) ــ المغني (١١/ ٣٨٢) بتصرف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

الراجح:

من خلال التأمل في الأقوال والأدلة؛ أجدُ أن القول الرابع القائلَ بعدم وجوب النفقة على الحواشي – وهو قول المالكية والشافعية– فيه بُعدٌ من حيث الأثر والنظر.

أما الأثر: فالأدلة ظاهرة في الوجوب كما سبق بيانه، وأما النظر: فالقول بعدم الوجوب فيه إجحاف في حق الأقارب، ولا سيما أن القول بالوجوب قد ضُبط بضوابطَ وشروطٍ فيها مراعاةٌ لحال المُنْفِق.

ثم بالنظر في أقوال القائلين بالوجوب يظهرُ أن أقربَها القولُ الثالث القائل بوجوب النفقة على الحواشي على كل وارث؛ بفرض، أو تعصيب، أو رحم؛ على قدر ميراثه، وإذا كان لا يرث منه بفرض ولا تعصيب ولا رحم فلا تجبُ نفقته؛ كما هو مذهب الظاهرية ومَن وافقهم؛ وذلك لعموم الأدلة في ذلك وقوتها وسلامتها من المعارض، ومما يعضدُ هذا الترجيحَ أن القائلين بوجوبها على الحواشي يقولون بتوريث ذوي الأرحام؛ فلا معنى لإخراج ذوي الأرحام من وجوب النفقة عليهم بشروطها، كما هو الحال في القول الثاني (مذهب الحنابلة)؛ لكونهم وارثين بالرحم، فيدخلون في عموم آية ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، كما أنه لا دليلَ يثبتُ في تقييد وجوب النفقة بكون المُنْفِق مَحْرَمًا للنكاح، كما في القول الأول (مذهب الحنفية)؛ وذلك لعدم ثبوت القراءة الواردة عن ابن مسعود ـرضي الله عنهـ التي تفيد هذه التقييد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المبحث الثاني: اجتماع الحواشي المُنفِقين

الضابط عند الحنفية في هذا: أن يُقدَّم الأقربُ درجة، ثم الإرث(١).

دليلهم: القياس على الابن؛ فكما أن الابن يُقَدَّم في وجوب النفقة على والديه، فكذا بقية الورثة يقاس عليه.

وعللوا تقديم الابن في النفقة: باختصاصه بالقرب والجزئية(٢)؛ ولأن الولد أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه(٣).

مثال على اجتماع الحواشي وتقديم الأقرب منهم:

سالم له: أخ لأم، وعم شقيق، ونفقة كفايته (٢٥٠٠) ريال. فيكون توزيعها عند الحنفية على النحو التالي:

أخ لأم	٢٥٠٠ ريال شهريًّا
عم شقيق	-

ولا يُعمل بقاعدة المواريث هنا عند الحنفية، مع أن كلًّا منهما يرث؛ لكون الأخ لأمٍّ أقربَ درجة من العم الشقيق، فيُقَدَّم في وجوب النفقة.

فإن استَوَوا في القرب؛ فعلى حسَبِ إرثهم من المُنْفَق عليه إذا مات.

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥)، رد المحتار (٢/ ٦٧٩).
(٢) ـ رد المحتار (٢/ ٦٧٩).
(٣) ـ ينظر: الهداية (٢/ ٣٢٨).

مثال ذلك: إبراهيم له: أخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب، ونفقة كفايته (٢٤٠٠) ريال، فيكون توزيعها عند الحنفية على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من وجوب النفقة
أخ لأم	يرث السدس	٤٠٠ ريال شهريًّا
أخ شقيق	يأخذ الباقي	٢٠٠٠ ريال شهريًّا
أخ لأب	يسقط	لا يجب عليه شيء

أما عند الحنابلة فالضابط في هذا: الإرث دون درجة القرابة، وإذا كان الكل يرث فتجب النفقة على قدر إرثهم(١).

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٢)؛ حيث رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه(٣).

مثال توضيحي لمن يرث ومن لا يرث: عمرو له: أخ شقيق، وأخ لأب، وكفاية نفقته (٢٠٠٠) ريال شهريًّا، فيكون توزيعها عند الحنابلة على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من وجوب النفقة
أخ شقيق	المال كله له تعصيبًا	٢٠٠٠ريال شهريًّا
أخ لأب	يسقط	لا يجب عليه شيء

فتجب النفقة على الأخ الشقيق؛ لأنه يرث، ولا تجب على الأخ لأب؛ لأنه لا يرث.

مثال توضيحي لكيفية النفقة إذا كان الكل يرث: محمد له: ثلاثة أخوة لأب (فهد، وسليمان، وحمد)، فتجب النفقة عليهم جميعًا حسَبَ إرثهم؛ كل أخ يدفع ثلث النفقة.

---

(١) ـ المغني (١١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٢) ـ سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٣) ـ ينظر: المغني (١١/ ٣٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فلنفرض أن محمدًا يحتاج شهريًّا إلى نفقة (٣٠٠٠) ريال، فيكون توزيعها عند الحنابلة على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من وجوب النفقة
أخ لأب (فهد)	ثلث تركة الميت تعصيبًا	١٠٠٠ ريال شهريًّا
أخ لأب (سليمان)	ثلث تركة الميت تعصيبًا	١٠٠٠ ريال شهريًّا
أخ لأب (حمد)	ثلث تركة الميت تعصيبًا	١٠٠٠ ريال شهريًّا

مثال آخر: سعد له: أخوان لأم (أحمد، علي)، وعم (ناصر)، فلنفرض أن سعدًا يحتاج شهريًّا إلى نفقة (٢٧٠٠) ريال، فيكون توزيعها عند الحنابلة على النحو التالي:

الوارث	نصيبه من الميراث	نصيبه من وجوب النفقة
الأخ لأم (أحمد)	نصف ثلث تركة الميت فرضًا	٤٥٠ ريالًا شهريًّا
الأخ لأم (علي)	نصف ثلث تركة الميت فرضًا	٤٥٠ ريالًا شهريًّا
العم (ناصر)	الباقي: ثلثا تركة الميت تعصيبًا	١٨٠٠ ريال شهريًّا

الراجح:

رأيُ الحنابلة القائلُ بأن الضابط في هذا: الإرث دون درجة القرابة، وإذا كان الكل يرث فتجب النفقة على قدر إرثهم؛ لكونه هو الموافق لقواعد المواريث، خلافًا لرأي الحنفية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الثالث: شروط النفقة على الحواشي

هناك شرطان متفق عليهما بين الحنفية والحنابلة؛ وهما:

١ ـ أن يكون المُنْفَق عليه فقيرًا[(١)].

٢ ـ أن يكون ما عند المُنْفِق زائدًا عن نفقة قوت نفسه وأصوله وفروعه[(٢)].

وهناك شرط مختلف فيه بين الحنفية والحنابلة؛ وهو:

٣ ـ اتفاق الدين بين المُنْفَق عليه والمنفِق.

فالحنفية يجعلون هذا الشرط خاصًّا بالنفقة على الأقارب، ولا يشمل الفروع والأصول[(١)].

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٥٦)، المغني (١١/ ٣٧٤) كشاف القناع (٥ /٤٨٢).

(٢) ـ بعض الفقهاء حدده بيومه وليلته، ينظر: المبدع (٧/ ١٦٦)، الإنصاف (٢٤/ ٣٩٠)، والذي يظهر أن هذا يختلف حسب عرف كل زمان ومكان، وفي زماننا الحاضر: الأولى أن يربط بالدخل؛ سواء كان شهريًّا؛ كما هو الحال في الرواتب الشهرية، أو كان غير ذلك؛ لأنه من خلال الدخل الذي يتقاضاه المُنْفِق يتحدد الفاضل عن قوته، ومن يمونه من زوجة وخادم، وكذا الأصول والفروع ـ إن وجدوا.

وللقاضي أن يستعين بقسم الخبراء أو هيئة النظر في تحديد مقدار ما يجب من النفقة. وهذا مأخوذ مما قرره الفقهاء: من وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة، في المسائل المتنازع بخصوصها أمام القضاء، ويتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة؛ لما لهم من معرفة وتجربة قد لا يعلمها القاضي. ينظر: الطرق الحكمية (١٢٩ ـ ١٣٠)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، معين الحكام (٢٥٠)، الدعوى القضائية (٥١٦ ـ ٥١٧)، ونص عليه نظام المرافعات الشرعية ـ الصادر بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الفصل السادس، المادة الثامنة والعشرون بعد المائة (٤٧ ـ ٤٨) موقع وزارة العدل: WWW.MO SA.GOV، وعليه العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية. ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا (١٩٧)، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، مجموعة الحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وهو الأظهر، والله أعلم.

بينما يوسع الحنابلةُ الدائرةَ، ويجعلون هذا الشرط عامًّا بالنفقة على الأقارب عمومًا، ومعهم الأصول والفروع(٢).

وهناك شرطان انفرد بهما الحنفيةُ دون الحنابلة؛ وهما:

١ ــ قضاء القاضي بها(٣).

تعليلهم: لكون وجوبها ليس من طريق الإحياء؛ لانعدام معنى الجزئية، وإنما تجب صلةً محضة، فجاز أن يقف وجوبُها على قضاء القاضي(٤).

ويمكن أن يناقَش هذا الشرط: بأن الأصل في التكاليف الشرعية عدمُ الإلزام بها قضاءً، وإنما يفعلها المسلم ديانة كبقية الواجبات الأخرى، وفي حال تقصير مَن وجبت عليه فعند ذلك يحق للمُسْتَحِق للنفقة المطالبةُ بها قضاء.

٢ ــ أن يكون القريب المحتاج ذا مَحْرَم للنكاح، وقد تقدم الاستدلال على هذا الشرط، ومناقشته.

---

(١) ــ ومما استدل به الحنفية على تخصيصهم هذا قول الله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفا)؛ حيث إن الآية نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعًا، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه.
ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٩) الهداية (٢/ ٢٩٢)، أثر اختلاف الدين في الفقه الإسلامي (٦٢١ ــ ٦٢٥)، لكن يُشكِلُ على هذا: أن من موانع الإرث اختلافَ الدين، والحنفية يقولون به مطلقًا حتى مع الأبوين، وهم يوجبون النفقة في حق من يرث.
ويظهر لي ــ والله أعلم ــ أن المقصود بوجوب النفقة في حق من يرث هو: من يكون مستحقًّا للإرث، ولم يُحجب حجب أشخاص دون حجب الأوصاف.
(٢) ــ ومما علل به الحنابلة تعميمهم هذا: أنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة. ينظر: المبدع (٧/ ١٧٢)، الإنصاف (٢٤/ ٤١٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٤) .
(٣) ــ بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٧)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٦).
(٤) ــ بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على وجوب نفقة الحواشي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على الحواشي ديانةً وقضاءً

من المعلوم أن الغرض من النفقة تحقيقُ التكافل الاجتماعي؛ لينعم الجميع بالاستقرار المعيشي من خلال تأمين المتطلبات الأساسية للمستحِق؛ وبناء على ذلك فيجب على مَن وجبت عليه النفقة القيامُ بها ديانةً، ويُلْزَمُ بها قضاءً.

فأما الديانة فيترتب الإثم على المُقَصِّر فيها ممن وجبت عليه.

وأما القضاء فيحق للمستحِق للنفقة المطالبةُ بها، وعلى القاضي إلزامُ مَن وجبت عليه بعد التحقق من ثبوتها؛ إذا كان القاضي يأخذ بقول من يقول بوجوبها على الحواشي وذوي الأرحام[١].

المطلب الثاني: حكم صرف الزكاة للمُنْفَق عليه من الحواشي

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة إذا كان يرثه، وهذا مذهب الحنابلة[٢]، وقال به: الشيخان: العلامة ابن باز[١]، والعلامة ابن عثيمين[٢] -رحمهما الله تعالى.

---

(١) _ وتدخل هذه الدعوى ضمن الدعاوى الحقوقية، كما هو الحال في تقصير المُنْفِق على زوجته، أو فروعه، أو أصوله. ينظر: مجموعة الأحكام القضائية، للعام ١٤٣٤هـ (١٢/ ٥) وما بعدها، مجموعة الحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ. (٩/ ٢٤٢ _ ٢٤٩).

(٢) _ المغني (٤/ ٩٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٩٢ _ ٢٩٣)، تصحيح الفروع (٤/ ٣٥٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٢٩).

الأدلة:

أولًا– عن عطاء قال: سمعت ابن عباس ــرضي الله عنهماــ يقول: «**لا بأس بأن تضعَ زكاتَك في موضعها، إذا لم تُعْطِ منها أحدًا تَعُولُه أنت، فلا بأس به**»(٣)

وجه الاستدلال: أن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ أجاز دفع الزكاة بشرط أن لا تعطى من يعُولُه، والإعالة: بمعنى النفقة(٤).

المناقشة: أن هذا قول صحابي؛ فقد يخالفه غيره؛ لأن للاجتهاد في ذلك مسرحًا(٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن قول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصًّا أو يخالف قولَ صحابي آخر، فإن خالف نصًّا رُدَّ. وابن عباس ــرضي الله عنهماــ لم يخالف نصًّا، ولم أقف على مَن خالفه من الصحابة ــرضي الله عنهمــ.

ثانيًا– أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعًا، وهو منع وجوب النفقة عليه(٦)؛ فهو يُسقط عن نفسه فرضًا(٧)؛ لأنه يلزمُه مؤنتُه، فيغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفع زكاته إليه، فلم يجز، كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها(٨).

---

(١) ــ بشرط أن يكونوا معه في نفس المسكن، وأما إذا لم يكونوا معه في نفس المسكن فيجوز دفع الزكاة إليهم، حتى وإن كانوا ممن تلزمه مؤنتهم. ينظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، د. خالد آل حامد (٢/ ١٤٠٧).

(٢) ــ الشرح الممتع (٦/ ٢٥٠).

(٣) ــ مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة (٤/ ١١٢).

(٤) ــ تقدم معنى الإعالة.

(٥) ــ ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٠٠).

(٦) ــ المجموع (٦/ ١٤٣).

(٧) ــ أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٣٦).

(٨) ــ المغني (٢/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٣).

قال أبو عبيد: "قال لي عبد الرحمن: إنما كرهوا ذلك؛ لأن الرجل إذا أَلْزَمَ نفسَه نفقتَهم وَضَمَّهُمْ إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة، كان كأنه قد وقى ماله بزكاته"(١).

المناقشة:

أن استحقاق النفقة إنما هو دَين وحق يلزمُه، فلم يمنع ذلك من دفع الزكاة، كما لو كان عليه دَيْن لإنسان؛ فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه، ويفارقُ هذا دفعَها إلى الولد؛ لأنه لا يجزئ؛ لأن مال الولد مضاف إلى الأب، بقوله _صلى الله عليه وسلم_: "أنت ومالُك لأبيك"(٢).

الجواب عنه:

أن قوله "أنت ومالك لأبيك" ليس على التمليك؛ لأن لفظة "أنت" ليست على التمليك، فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ومالك" ليس على التمليك، ولكنه على البر به والإكرام له(٣).

ثالثًا– أن دفع الزكاة إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة(٤).

رابعًا– أن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل(٥).

القول الثاني: جواز دفع الزكاة للمُنْفَق عليه، وهذا هو مذهب الحنفية(١)، والمالكية (٢)، والشافعية(٣).

---

(١) _ الأموال، للقاسم بن سلام (٥٧٦ _ ٥٧٧).

(٢) _ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٦). والحديث رواه أبو داود، كتاب التجارات، باب الرجل يأكل من مال ولده (٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩)، وأحمد في المسند (١١/ ٢٦١ _ ٢٦٢) وقال محققو المسند: "إنه صحيح لغيره"، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٥٠): "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به".

(٢) _ المهذب مع المجموع (٦/ ١٤٣).

(٣) _ الاستذكار (٧/ ٥٢٥) بتصرف.

(٤) _ المهذب مع المجموع (٦/ ١٤٣).

(٥) _ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٤١٨)، حماية المزكي ماله بزكاته، د. أحمد اليوسف، مجلة العلوم الشرعية ص: (٤٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الأدلة:

أولًا- عن زينب، امرأةِ عبد الله -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ للنساء: «**تصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ**»، قالت: وكان عبد الله خفيفَ ذات اليد، فقالت له: أيسعُني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى، فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسولَ الله ـصلى الله عليه وسلمـ، قالت: فأتيت النبي ـصلى الله عليه وسلمـ فإذا على بابه امرأةٌ من الأنصار يُقال لها: زينب تسأل عما أسألُ عنه، فخرج إلينا بلال، فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ فسَلْه عن ذلك، ولا تخبره مَن نحن، فانطلق إلى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ، فقال: «**من هما؟**» قال: زينب قال: «**أي الزيانب؟**» قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية قال: "نعم، لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة"(٤).

وجه الاستدلال:

أن زينب ـرضي الله عنهاـ سألت أن تضع صدقتها في زوجها وابن أخيها، فأجابها الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ: "**نعم لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة**"، والزكاةُ تدخل في عموم لفظ الصدقة.

يقول المازري: "إن الصدقة التي استأذنت فيها زكاة، وهو لَعمري الأظهرُ في لفظ الحديث؛ لأنها سألت: "هل تجزي؟"، وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالبًا"(٥).

المناقشة من وجهين:

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، رد المحتار (٢/ ٦٣). حاشية الطحطاوي (٧٢١).

(٢) ـ الكافي (١١٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٢١)، الذخيرة (٢/ ٥١٤)، أسهل المدارك (١/ ٣٠٥).

(٣) ـ الأم (٢٨٩)، روضة الطالبين (٢٧٣)، المجموع (٦/ ٢٣٦).

(٤) ـ سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٤/ ٨٧)، وأحمد في المسند (٢٥/ ٤٩٠) وقال محققو المسند: "إسناده صحيح".

(٥) ـ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٦).

الوجه الأول: أن المراد بالصدقة صدقة التطوع[١]، وبالتالي لا تدخل الصدقة الواجبة التي هي الزكاة في ذلك.

وأجيب عن ذلك:

بأن ترك استفصاله -صلى الله عليه وسلم- لها يُنَزَّل منزلةَ العموم، فلما لم يستفصل الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ من زينب ـرضي الله عنهاـ عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ أصبح كأنه قال: يجزي عنك؛ فرضًا كان أو تطوعًا[٢].

الوجه الثاني: أن النفقة لم تكن واجبة على زينب ـرضي الله عنهاـ؛ لكونها غير قادرة على الإنفاق، إذ لم يكن يفضل عنها ما تنفق به عليهم، وحينئذ يجوز لها دفع الزكاة إليهم، لعدم وجوب النفقة، ويشهد لهذا ما جاء أن زينب ـرضي الله عنهاـ قالت لعبد الله بن مسعود ـرضي الله عنهـ: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ، فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: "**أنفقي عليهم؛ فإن لك في ذلك أجرَ ما أنفقتِ عليهم**"[٣].

---

(١) ـ شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢)، فتح الباري (٣/ ٣٨٦).

(٢) ـ ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١٩٩).

(٣) ـ ينظر: دفع الزكاة إلى الأقارب، د. أحمد الخضيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس (ص: ١٧٧ ـ ١٧٨)، والحديث رواه أحمد في المسند (٢٥/ ٤٩٤) وقال محققو المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن"، وقال العيني في عمدة القاري (٩/ ٣٢): "وإسناده صحيح".

ثانيًا– عن سلمان بن عامر الضبي ـرضي الله عنهـ قال قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: "الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقةٌ وصِلَةٌ"(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على فضيلةِ بذلِ الصدقة لذوي القربى، ويدخل في ذلك الزكاة.

المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث يحتمل صدقة التطوع، فيحمل عليها(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الصدقة تطلق ويراد بها الزكاة كما تقدم.

الوجه الثاني: أن الفضل الوارد في الحديث محمولٌ على ما إذا كان لا يرثه ـكما تقدمـ وهذا يقول به المانعون.

الوجه الثالث: أنه لم يرد التصريح بأن الصدقة هي هاهنا بمعنى الزكاة المفروضة في الأموال، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع، أو الواجبة على غير جهة الزكاة؛ للمواساة وشبه ذلك.

ثالثًا– أن منافع الأملاك بينهم منقطعة(٣)، ولهذا تُقبل شهادة بعضهم على بعض(٤).

ويمكن أن يناقش ذلك من وجهين:

---

(١) ـ رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (١٦٨) وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١/ ٥٩١)، وأحمد في المسند (٢٦/ ١٦٧) وقال محققو المسند: "صحيح لغيره"، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٩) وقال: "ثابت مشهور"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١).

(٢) ـ المغني (٤/ ١٠٠).

(٣) ـ هذا الكلام ينتظم مع مذهب المالكية والشافعية القائلين بعدم وجوب النفقة على الحواشي، وبناء عليه فلا منافع بينهم. ينظر: دفع الزكاة إلى الأقارب، د. أحمد الخضيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (١٧٩)، خلافًا للحنفية.

(٤) ـ بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

الوجه الأول: المنع؛ فمنافع الأملاك غير منقطعة، فهو يغنيه بزكاته عن مؤنته[١]، ويعود نفعُ زكاته إليه كما تقدم.

الوجه الثاني: أن قياسَ جواز دفع الزكاة إلى الأقارب على جواز شهادة بعضهم لبعض؛ قياسٌ مع الفارق.

ووجه الفرق: أن جواز شهادة الأقارب بعضِهم لبعض مشروطٌ بعدم وجود التهمة؛ بأن يَقصِدَ في شهادته جرَّ النفع، أو دفعَ الضرر عن الشاهد، وهذا قول عامة الفقهاء، وفيهم المجيزون[٢]، ولا يلزم من شهادة الأقارب وجودُ المنفعة أو دفعُ الضرر من قِبَل الشاهد، بخلاف جواز دفع الزكاة إلى الأقارب؛ فجلب المنفعة إلى المزكِّي ظاهر ومتحقق.

رابعًا– أنه ليس من عمودَيْ نسبِه، فأشبه الأجنبي[٣].

فيقاس القريب من غير عمودَيِ النسب، على الأجنبي في جواز دفع الزكاة إليه؛ بجامع كونهما ليسا من عمودَيِ النسب.

ويمكن أن يناقش: بأنه بعد التسليم بعلة قياس الفرع على الأصل "كونهما ليسا من عمودي النسب"، فإنما العلة انتفاء الحاجة مع وجوب النفقة؛ ولكون المُزكي يسقط واجبًا عن نفسه؛ كما سبق بيان ذلك.

الراجح:

يترجح ــ والله أعلم ــ القول الأول القائل بعدم جواز دفع الزكاة إذا كان يرثه؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض؛ ولكون هذا هو مقتضى العدل والإنصاف؛ فكما هو يَغْنمُ فهو يَغْرمُ.

---

(١) ــ وهذا الكلام لا ينتظم مع مذهب الحنفية القائلين بوجوب النفقة على الحواشي، وبناء عليه فالمنافع متحققة بينهم.

(٢) ــ فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تهمة جر النفع أو دفع الضرر عن الشاهد تمنع قبول الشهادة، ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠٩)، مواهب الجليل (٨/ ١٦٨ ــ ١٧١)، روضة الطالبين (١٩٦٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٩)، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية (٣٠٢).

(٣) ــ المغني لابن قدامة (٤/ ٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أحمد الله وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأبيِّنُ هنا أبرزَ ما جاء فيه من نتائجَ وتوصياتٍ:

- أن التعريف المختار للنفقة هو: "كفاية من يمُونُهُ طعامًا وَكُسْوَةً وَمَسْكَنًا وتوابعها عرفًا".
- أن المراد بالحواشي هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علَوا، وبنوهم وإن نزلوا.
- أن النفقة على الحواشي واجبةٌ لكل وارث بفرض أو تعصيب أو رحم مطلقًا، وهذا هو الراجح.

- أن من الفقهاء من يرى أن النفقة على الحواشي غير واجبة.

- أن الراجح في ضابط مَن تجب عليه النفقة عند تعدد المُنْفِقِين من الحواشي هو: ضبطُه بالإرث دون القرابة، وإذا كان الكل يرث؛ فتجب النفقةُ على قدر إرثهم؛ لكونه هو الموافق لقواعد المواريث.

- أن النفقة على الحواشي مشروطة بشروط يشترطها الموجبون؛ منها ما هو محلُّ اتفاقٍ بينهم، ومنها ما هو محل خلاف.

- أنه يحق للمستحِق للنفقة المطالبةُ بها في حال التقصير فيها من قِبَل المُنْفِق، وعلى القاضي -إذا كان يرى وجوبَها- إلزامُ مَن وجبت عليه؛ بعد التحقق من قدرة المُنْفَق، واستحقاق المُنْفَق عليه،.

- أن الراجح عدمُ جواز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا يرثون؛ لكون هذا هو مقتضى العدل والإنصاف، فكما هو يَغنمُ فهو يَغرمُ.

- أن الواجب توعية الناس بأن وجوب النفقة عام لجميع الأقارب، وأن هذا قول معتبر قال به جمعٌ من المحققين، وعليه فتوى كثير من المعاصرين.

- أن من أبرز الأخطاء أن يصرف المزكي زكاته إلى مَن وجبت عليه نفقتُه من الحواشي، أو غيرهم، فيُغنيه بزكاته عن مؤنته، ويعود نفعُ زكاته إليه، وهذا ما يقع كثيرًا؛ خصوصًا في الأخ مع أخيه، وعلى المعنيِّين -من أهل العلم، والمفتين، والخطباء- بيانُ خطأ هذا المصرف في الزكاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٤٢٦ - ٤٧٩ (محرم ١٤٤٠ هـ / يوليو ٢٠١٨م)

د. أحمد بن محمد بن صالح المطرودي

Abstract

Aliment of Clique Its rules And effects
Applied Jurisprudence Strudy

Dr. Ahmad ibn Mohammad Al-Matrody

Associate professor in Fiqh Department
College of Sharia & Islamic Studies

١ –The purpose of expenditure is: the adequacy of food, clothes, accommodation and its accessories.
٢ - The meaning of companions is that: they are the brothers and their sons, and the oneswho came under this term and the uncles and the ones who came over this term and their sons and those who came under this term.
٣ - The Al-Dhahir Doctrine and those who agree with itexplained that the maintenance of the companions is obligatory for every heir by imposition, intolerance, uterus relation and this is the most likely.
٤ - The most likely in the expenditure of the companions is Hanbalisview which explains that thestandard in this is: the inheritance without kinship and if everyone will inherit, so the expenditure must be according to the amount of their heritage.
٥. I have explained in detail how to calculate the expense of those who explainedthat it should be through real examples and its equivalent in Saudi Riyals and brought it to the explanatory tables.
٦ - The expenditure of the companions is depending on some conditionsbase on the conditions required by the obligors, what is the subject of agreement between them, including the subject of disagreement.
٧ - The right of the beneficiary of expenditure has the right to claim of it in the case of default by the spender and the judge to oblige the duty to after the verification of this right of the spender and the benefit of the spender
٨ - It is most likely that it is not permissible to pay Zakah to relatives if he inherits it because this is the requirement of justice and equity.
٩ - The duty is to make people aware that the obligation of expenditure is common to all relatives and that this is a well-known statement and it is the fatwa of many contemporary people.
١٠ - It is also necessary to make people aware that it is not permissible to pay Zakah to those companions who have to spend it on or others, so that it will be rewarded with Zakat for his intention and the benefit of his Zakah is due to him. This is especially true in the case of brother with his brother.

المصادر والمراجع:

١) أثر اختلاف الدين في الفقه الإسلامي _ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن المطرودي _ دار الفضيلة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٨هـ.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان _ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان _ تحقيق خليل بن مأمون شيحا _ دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥هـ.

٣) أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي _ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس _ دار طيبة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣١هـ.

٤) الإحكام في أصول الأحكام _ أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي _ تعليق عبد الرزاق عفيفي _ المكتب الإسلامي _بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٢هـ.

٥) أحكام القرآن_ أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص _ دار الفكر _ بدون طبعة.

٦) أحكام القرآن _ علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي _دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧) أحكام القرآن _ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي _ راجعه: محمد عبد القادر عطا _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٦هـ.

٨) أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي _ كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ ١٤١٢هـ.

٩) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة _ د. خالد بن مفلح آل حامد _ دار الفضيلة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣١هـ.

١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية _ لأبي الحسين علاء الدين علي بن محمد البعلي _ تحقيق: محمد حامد الفقي _ مكتبة السنة المحمدية.

١١) الأدب المفرد بالتعليقات_ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري _ تخريج وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني_ دار الصديق _ السعودية _ الطبعة الثانية _ ١٤٢١هـ.

١٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول _ محمد بن علي بن محمد الشوكاني _ دار الكتاب العربي – بيروت _ الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ.

١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ إشراف: زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي – بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤) الاستذكار ـ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري ـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ.

١٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ـ لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ـ المكتبة العصرية ـ بيروت – الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ.

١٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ ضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٥هـ.

١٧) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ اعتنى به: حسان عبد المنان ـ بيت الأفكار الدولية ـ الأردن.

١٨) الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ تحقيق: محمد خليل هراس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ.

١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي_ مطبوع مع الشرح الكبير_ لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة_ تحقيق د. عبد الله التركي_ مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية_ القاهرة_ الطبعة الأولى_ ١٤١٧هـ.

٢٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ـ قاسم بن عبد الله القونوي ـ ويليه الشروط والوثائق ـ أحمد السمرقندي ـ تعليق: يحيى مراد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ.

٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق_ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم_ ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق_ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي_ ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات_ دار الكتب العلمية_ بيروت_الطبعة الأولى_ ١٤١٨هـ.

٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ـ تحقيق: محمد درويش ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٢١هـ.

٢٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير _ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري _تحقيق: مجدي بن السيد أمين، عبد الله بن سليمان _دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام _ لأبي عبد الله أحمد بن على بن حجر العسقلاني _ تحقيق وتعليق: سمير الزهيري _ دار الضياء _ الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤١٩هـ.

٢٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري _ تعليق: جمال مرعشلي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ ١٤١٦هـ.

٢٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق _ عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، مع حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي _ تحقيق: أحمد عز _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠هـ.

٢٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج _ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢١هـ.

٢٨) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية _ د. صالح بن فوزان الفوزان _ مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الرابعة _ ١٤١٩هـ.

٢٩) تسهيل الفرائض _ محمد بن صالح العثيمين _ دار ابن الجوزي _ الرياض _ ١٤٣٤هـ.

٣٠) تصحيح الفروع _ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي _ مع الفروع _ لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي _ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة _الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) _لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي _ راجعه: إبراهيم رمضان _ دار القلم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٨هـ.

٣٢) تقريب التهذيب _ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني _ تحقيق وتعليق: صغير بن أحمد شاغف _ دار العاصمة _ الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٣هـ.

٣٣) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية _ د. صالح بن علي العقل _ دار التدمرية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣١هـ.

٣٤) تفسير الإمام الشافعي _ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي _ جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)_ دار التدمرية – المملكة العربية السعودية_ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٥) التنبيه على مشكلات الهداية _ صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي _ تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر _ مكتبة الرشد _ الطبعة الأولى.

٣٦) تهذيب التهذيب _ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني _ مطبعة دائرة المعارف النظامية _ الهند _ الطبعة الأولى _ ١٣٢٦هـ.

٣٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان _ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي _ تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري _ تحقيق د. عبد الله التركي _ هجر للطباعة والنشر _ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩) جامع الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي _ دار السلام _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠هـ.

٤٠) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان _ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي _ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٧هـ.

٤١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح _ ضبطه وصححه: محمد الخالدي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨هـ.

٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني_ أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي _ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود_ دار الكتب العلمية _ بيروت – لبنان _ ١٤١٩هـ.

٤٣) حدود ابن عرفة _ محمد بن عرفة الورغمي _ مع شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية _ لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع _ تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المغموري _ دار الغرب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٩٩٣م.

٤٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء _ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني _ مطبعة السعادة – مصر _ ١٣٩٤هـ.

٤٥) حماية المزكي ماله بزكاته _ د. أحمد اليوسف _مجلة العوم الشرعية _ جامعة القصيم _ المجلد السادس _ العدد الأول _ محرم _ ١٤٣٤هـ.

٤٦) الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي _ د. عدنان الدقيلان _ دار ابن حزم _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٩هـ.

٤٧) دفع الزكاة إلى الأقارب_ د. أحمد الخضيري _ مجلة الجمعية الفقهية السعودية _ الرياض _ العدد السادس _ ١٤٣٤هـ.

٤٨) الذخيرة في فروع المالكية _لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي _ تحقيق: أحمد عبد الرحمن _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٢هـ.

٤٩) رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٥٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني _ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي _ تحقيق: محمد أحمد، عمر السلامي _ دار إحياء التراث _ بيروت _ الطبعة الأولى.

٥١) ١٤٢٠هـ.

٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين _ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٣هـ.

٥٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل _ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي _ ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر _ عبد القادر بن أحمد بن بدران _ مكتبة المعارف _ الرياض _ الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٥٤) زاد المعاد في هدي خير العباد_ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية _ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط _ مؤسسة الرسالة– بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت _ الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ.

٥٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام _ لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني _ دار النبلاء _ عمان _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٣هـ.

٥٦) سنن أبي داود _ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٩هـ.

٥٧) السنن الكبرى _ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي _ تحقيق: مركز البحوث – مطابع قطر الوطنية _ الدوحة _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٣هـ.

٥٨) السنن الكبرى _ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي _ تحقيق د. عبد الله التركي _ بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية _ القاهرة _الطبعة الأولى _ ١٤٣٢هـ.

٥٩) شرح الزركشي _ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري _ تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين _ مكتبة العبيكان _ الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٠) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل _ دار الفكر.

٦١) شرح سنن ابن ماجه _ مجموع من ٣ شروح: ١- «مصباح الزجاجة» عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي _ الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٦٢) شرح مختصر الطحاوي _ أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص _تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة_ أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش_ دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين _ دار ابن الجوزي _ الطبعة الأولى _١٤٢٢هـ.

٦٤) شرح الورقات في أصول الفقه _ عبد الله بن صالح الفوزان _ دار المسلم _ الرياض _ الطبعة الخامسة _ ١٤٢٥هـ.

٦٥) شواذ القراءات _ لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني _ تحقيق: د. شمران العجلي _ مؤسسة البلاغ _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٢هـ.

٦٦) صحيح البخاري _ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي _ اعتنى به: عبد السلام علوش _ مكتبة الرشد - الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥هـ.

٦٧) صحيح مسلم _ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الحديث _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ ١٤١٢هـ.

٦٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية _ تحقيق: بشير عيون _ مكتبة دار البيان _ بيروت _ الطبعة الرابعة _ ١٤٢٦هـ.

٦٩) غريب الحديث _ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٨هـ.

٧٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني _ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب _ عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز _ دار الريان _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.

٧١) فتح القدير _ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام _ وبهامشه بقية شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبي _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٧٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية _ عبد العزيز بن عبد الله بن باز _ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف _ السعودية _ الرياض _ ١٤١٨هـ.

٧٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني _ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي _ المكتبة العصرية _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥هـ.

٧٤) القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية _ خير الدين سيب _ دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٩هـ.

٧٥) العلل لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم _ تحقيق: محمد بن صالح الدباسي _مكتبة الرشد _ الرياض _الطبعة: الأولى _ ١٤٢٤هـ.

٧٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري _ لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني _ دار إحياء التراث _ بيروت.

٧٧) الكافي في فقه أهل المدينة _ لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٧هـ.

٧٨) كشاف القناع عن متن الإقناع _ منصور بن إدريس البهوتي _ عالم الكتب _ بيروت.

٧٩) لسان العرب_ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري _ تحقيق: عامر حيدر، عبد المنعم إبراهيم _ دار إحياء التراث_ بيروت_ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤هـ.

٨٠) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا _ وزارة العدل _ مركز البحوث _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٨هـ.

٨١) المبدع شرح المقنع _ محمد بن عبد الله بن مفلح _ تحقيق: محمد بن حسن الشافعي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨هـ.

٨٢) المبسوط _ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي _ اعتنى به: سمير مصطفى رباب _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٢هـ.

٨٣) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي _ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي _ دار إحياء التراث _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤هـ.

٨٤) مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني _ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم _ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف _ المدينة النبوية _ ١٤١٦هـ.

٨٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان _ دار الثريا _الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤هـ.

٨٦) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ _ وزارة العدل _ مركز البحوث _ الرياض _ ١٤٣٦هـ.

٨٧) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ _ وزارة العدل _ مركز البحوث _ الرياض _ ١٤٣٨هـ.

٨٨) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها_ لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي _ تحقيق د. عبد الفتاح النجار، د. عبد الفتاح شلبي _ لجنه إحياء التراث _ القاهرة _ ١٤٢٥هـ.

٨٩) المحرر في الحديث _ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي _ ومعه الدرر في تخريج المحرر _ خالد الشلاحي _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤هـ.

٩٠) المحلى بالآثار ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي ـ دار الآفاق – بيروت.

٩١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ـ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ـ تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ـ مكتبة المعارف، الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

٩٢) المستدرك على الصحيحين ـ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الحكم الضبي النيسابوري ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

٩٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٢٠هـ.

٩٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ اعتنى به: عادل مرشد ـ بدون طبعة.

٩٥) المصنف ـ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي – بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٦) المصنف في الأحاديث والآثار ـ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ـ تحقيق: ـ د. سعد الشتري ـ دار كنوز أشبيليا ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٦هـ.

٩٧) المطلع على ألفاظ المقنع ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٥هـ.

٩٨) معجم القراءات ـ عبد اللطيف الخطيب ـ دار سعد الدين ـ القاهرة ـ ١٤٢٢هـ.

٩٩) معجم لغة الفقهاء ـ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ـ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ.

١٠٠) معجم مقاييس اللغة ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ.

١٠١) مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع ـ الحسين بن أحمد بن خالويه ـ تحقيق برجشتراسر ـ مطبعة الوراق ـ بغداد ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠١٢م.

١٠٢) المعلم بفوائد مسلم ـ لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٨م.

١٠٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام _ أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي _ القدس للنشر والتوزيع _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٠هـ.

١٠٤) المغني _ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي _ تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو _ مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية _ القاهرة _ الطبعة الثانية _ ١٤١٣هـ.

١٠٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج _شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني _ تحقيق: طه عبد الرؤف سعد _ المكتبة التوفيقية.

١٠٦) منهاج الطابين وعمدة المفتين _ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي _ دار ابن حزم _ بيروت _ الطبعة: الأولى _ ١٤٣٢هـ.

١٠٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل _ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني _ ضبطه: زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية . بيروت _ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن _ أ. د عبد الكريم بن علي النملة _ مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠هـ.

١٠٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي — دار الكتب العلمية.

١١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ راجعه: خليل الميس _ دار القلم _ بيروت _ الطبعة الأولى.

١١١) النشر في القراءات العشر _ لأبي الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف _ تحقيق: زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨هـ.

١١٢) النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير _ د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي _ مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد _ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد — الرياض _ العدد (٢٢) _ ١٤٠٨هـ.

١١٣) النهاية في غريب الحديث والأثر _ لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي _ المكتبة العلمية — بيروت.

١١٤) نسخ وتخصيص وتقييد السنة بالقرآن _ د. عارف الركابي _ مكتبة الرشد _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٧هـ.

١١٥) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء _ لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس _ تحقيق: أ. د سليمان بن إبراهيم اللاحم _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٢هـ.

١١٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج _ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري - وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي _دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ ١٤٢٤هـ.

١١٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار _ محمد بن علي بن محمد الشوكاني _ مطبعة مصطفى الحلبي _ مصر.

١١٨) الهداية في شرح بداية المبتدي مع فتح القدير _ لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن الفرغاني المرغيناني ___ دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

المواقع الإلكترونية:

موقع وزارة العدل WWW.MOJ.SA.GOV